

فيها بنت مائة الف طوبى لليون فان لم يكن اسمه محاض فان لليون فاذا بلغت ستا وثلاثين
المترى او اثنين فيعينا مستلوي ن انى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين فيحقه طوقه
التي لليون فاذا بلغت واحده وستين الى ثمانين فيحقه طوقه فاذا بلغت ستا وثمانين
الى تسعين فيعينا بنت لليون فاذا بلغت ثمانين وتسعين الى عشرين ومايه فيها
حقان طوقه ايجوا فاذا زادت على عشرين ومايه في كل اربعين بنت لليون وفي كل خمسين
حقه ومن لم يكن معه الا ربع من الالف فليبت فيها صدقة الا ان لها ما فاذا بلغت
مئتا الف فليبت فيها شاه وصدقة الف في ثمانية افاذا بلغت اربعين الى عشرين ومايه
شاه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مائة فيعينا بنت لليون فاذا زادت على
مائة الى مئتا فيعينا بنت لليون فاذا زادت على مئتا فيعينا بنت لليون فاذا كانت
ستائة الى ثمانمائة من اربعين شاه واحده فليس فيها صدقة الا ان يشار بها ولا
يجمع بين مائة ولا فوق من يجمع حشيه الصدقة وما كان من خيطين فانها تترجم
لديها بالسوية ولا يزوج في الصدقة هرمة ولا ذوات عوار ولا يتيسر الا ان يشاء المصدق
وفي الرقة ربع العشرين فان لم يكن الا صدقة فليبت فيها صدقة الا ان يشار بها
ومن لم يتصدق والارضا صدقة للرجعة وليتبعه جزعه وعده حقه فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استتبرأ له او عشرين درهمها او يطهرهن
بلقت صدقة الطوقه وليست عنده وعده ابنه لليون فانها تقبل منه ابنه اللبون
ويجعل شاتين وعشرين درهمها ومن لم يصدق فته بنت لليون وليست عنده وعده
حقه فانها تقبل منه الحقة ويقطعه المصدق عشرين درهمها او شاتين ويولفت
عده صدقة بنت لليون وليست عنده بنت لليون وعده بنت محاض فانها تقبل منه
بنت محاض ويولفت عشرين درهمها او شاتين فان لم يكن عنده بنت محاض علي وجهها
وعده اربعون ومن لم يصدق فته بنت محاض وليست عنده وعده بنت لليون
فانها تقبل منه بنت لليون ويقطعه المصدق عشرين درهمها او شاتين فان لم يكن عنده
بنت محاض علي وجهها وعده عشرين لليون فانه يقبل منه وليس معه شى بنت محاض
وان المحاض قبلها استكمل السنة الاولى ودخل في الثانية وعنت لليون وابن النبي
ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة والحقة ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة
والطوقه ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة وعس حتى يجتمع عن عولها
انه قال وصدر في كتابه من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تركه الاصل والصدق
فكان فيها في كل خمس وعشرين سنة محاض الحديث لم اجده في حفظه الا في كتابه لليون
في حديث سالم عن ابيه عن ما يدل عليه وكذلك في غيره من حديثه لليون

من سلم الورد في حقها استعمله على صفة كبرن وابل وهكذا روى عن لليون على من اياه
عن علي بن ابي طالب في حديثه لا يهدى لمن سئل عنه كثره في حسن الرجز عن سالم عن ابيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه من سئل عنه كثره في حسن الرجز عن سالم عن ابيه
حق قبض او قال بوضيعة فنتوقه ورضه لابل على ما ذكرناه اوله الى مائة وعشرين
احده او اود والتمذيدي عن سالم عن ابيه قال كتب الي من كتاب الصدقة فتره بسبعة
وامرجه الى عماله حتى قبض فعمل به او يركب حتى قبض وعمله حتى قبض وكان فيه في
حسرس الامل شاه وفي عشرين شاتين في خمس عشر ملك شاه وفي عشرين اربع شاه
في خمس وعشرين بنت محاض الى عشرين لليون فان زادت واحدة فعينا بنت لليون الى خمس
واربعين فان زادت واحدة فعيا حقه الى عشرين فان زادت واحدة فعيا حقه الى
خمس وعشرين فان زادت واحدة فعيا بنت لليون الى عشرين فان زادت واحدة
فعيا حقتان الى عشرين ومايه فان كانت الالف اكثر من ذلك فاجتهد في كل
مخمس شاه في كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لليون وفي الغن في كل اربعين شاه شاه
الى عشرين ومايه فان زادت واحدة فعيا شاتان الى مائة فان زادت على مائة
فعيا بنت شيا الى مائة ومايه فان كانت الغن اكثر من ذلك في كل مايه شاه شاه
تولفت فيها حتى يبلغ المائة ولا يزوج من يجمع ولا يجمع بين مائة في محافة الصد
وما كان من خيطين فانها تترجم بالسوية ولا يزوج في الصدقة هرمة ولا ذوات
عوار ولا ذوات عقد قال ابو داود قال الرجز وهو راوى الحديث عن سالم اذا جاء المصدق
قبضت بالسوية انه قال ثلثا شبرا او ثلثا خارا او ثلثا وسقطا فاحد المصدق من الوسط
هذه رواية لليون في داود ورواه الترمذي بخلافها في الحديث رواها بن مزوع ابدال النبي
وله ولا يجمع بين مائة ولا يزوج من يجمع قال بعض اهل العلم من الحديث هو خطا لرب
المال من حقه وللشاه من حقه وزيد المال بخلاف ذلك الصدقة فيصح او يزوج لليون
والسابع بخلاف نقل يجمع او يزوج فيكون المفقود في قوله حشيه الصدقة من
حشيه ان كثيرا وحشيه ان يوزع ليا كان من مائة لليون على احدتها وروى
ان تكون المائة لكل واحد اربعون شاه فيجمع عليهم بنت شيا فيجمعونها يكون عليهم شاه
فينواع الجمع والنزق بخلاف ان يكون مائة وساتان حشيه فيها بنت شيا فيجعل
لما كين فيعينا شاتان فينواع النزق هذه ابانظر الى المالك وبالنظر الى المصدق
وان يركب اربعين شاه لما كين في حقها فيجمع منها فيما فرقة المالك ولا يزوج بخلاف ان يحد
ثمانين شاه فيقول هو ضايق فيعيق بن ما حقه الملك فان حافظ الامد الحسين بن
قدس الله رخصه وروى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه لليون في حقه لليون في حقه لليون

957